

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ر / ١١ / ٢٠١٩

بإصدار قواعد ضم مدد الخدمة

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ،
وإلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في
حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢١٧ بشأن القواعد المنظمة لضم مدد اشتراك اعتبارية
ضمن مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن ضم مدد الخدمة ، بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٠ م .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٤ من ديسمبر ٢٠١٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قواعد ضم مدد الخدمة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذا القرار - المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة :

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

القانون :

قانون التأمينات الاجتماعية .

الأنظمة التأمينية :

نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم ، النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ، نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم ، المشار إليها .

المادة (٢)

تسري هذه القواعد على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون والأنظمة التأمينية ، ولا تسري على أصحاب المعاشات فيما عدا معاش العجز الجزئي .

المادة (٣)

يجوز للمؤمن عليه ضم مدة خدمة اعتبارية بهدف استكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة لبلوغ السن ، شريطة الآتي :

أ - انتهاء الخدمة .

ب - بلوغ المؤمن عليه سن (٦٠) ستين سنة للرجل أو (٥٥) خمس وخمسين سنة للمرأة على الأقل .

ج - أن يكون لدى المؤمن عليه مدة خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات للرجل ، و(٨) ثماني سنوات للمرأة .

د - ألا تزيد المدة المراد ضمها على (٥) خمس سنوات للرجل ، و(٢) سنتين للمرأة .

المادة (٤)

يجوز للمؤمن عليه ، في غير الأحوال العادية ، ضم مدة الخدمة السابقة التي قضاها في العمل لدى أي جهة أو صاحب عمل سواء داخل السلطنة أو خارجها ، ويستثنى من ذلك المدد الآتية :

- ١ - المدة السابقة على تطبيق أحكام القانون والأنظمة التأمينية .
- ٢ - المدة التي قضاها المؤمن عليه كمتدرب لدى إحدى الجهات أو أصحاب العمل ، وكان مقيدا في إحدى المؤسسات التعليمية في أثناء التدريب .
- ٣ - المدة التي قضاها المؤمن عليه كصاحب عمل .
- ٤ - المدة التي قضاها المؤمن عليه بعقد جزئي ، أو بعقد عمل لبعض الوقت .

المادة (٥)

يجب أن تتوفر في مدة الخدمة السابقة المشار إليها في المادة (٤) من هذه القواعد ما يأتي :

- ١ - أن يكون المؤمن عليه عماني الجنسية خلال المدة التي يطالب بضمها .
- ٢ - أن تكون المدة المراد ضمها واقعة ضمن السن القانوني المنصوص عليه في القانون والأنظمة التأمينية .
- ٣ - ألا تقل المدة المراد ضمها عن شهر واحد ، وأن تكون ثابتة بموجب عقد عمل دائم أو مؤقت .

الفصل الثاني

ضوابط الضم

المادة (٦)

يكون ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه المشار إليها في المادة (٤) من هذه القواعد بالقدر الذي يؤهله لاستحقاق المعاش فقط ، وفي حالة عدم كفاية تلك المدة ، فإنه يجوز له طلب ضم مدة خدمة اعتبارية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه القواعد .

المادة (٧)

تحسب مدة الضم كمدة خدمة عند الاستحقاق ، وتدخل في احتساب جميع المستحقات التأمينية ، ويستثنى من ذلك المدة المؤهلة والمحسوبة في استحقاق معاش الشيخوخة قبل بلوغ سن (٦٠) ستين سنة للرجل ، أو (٥٥) خمس وخمسين سنة للمرأة ، ومكافأة نهاية الخدمة قبل هذا السن ، ويعاد للمؤمن عليه المبلغ المدفوع لضم تلك المدة في حالة طلبه صرف معاش الشيخوخة ، ومكافأة نهاية الخدمة قبل بلوغ السن المشار إليه .

المادة (٨)

يجوز للمؤمن عليه المنتقل إلى إحدى الجهات الخاضعة لأحكام تقاعدية أخرى ، ولديها آلية لضم المدد مع الهيئة طلب تحويل المدة التي تم ضمها وفقا لأحكام هذا القرار إلى الجهة المنتقل إليها ، وتلتزم الهيئة فقط بتحويل المبالغ المسددة لضم هذه المدة إلى الجهة المنتقل إليها ، وفي حالة رفضها ضم تلك المدة ، تقوم الهيئة بإعادة المبالغ المسددة إلى المؤمن عليه .

المادة (٩)

لا يجوز للمؤمن عليه طلب ضم المدة المتبقية من مدة الخدمة السابقة التي تم ضم جزء منها ، ويجوز له طلب ضم مدة خدمة لاحقة لتاريخ الضم السابق .

الفصل الثالث

إجراءات الضم

المادة (١٠)

يقدم طلب ضم مدة الخدمة وفقا للنموذج المعد لذلك أو من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ، مرفقا به نسخة من عقد العمل أو أي مستند يثبت العلاقة العمالية أو الوظيفية معتمدة من جهة الاختصاص سواء داخل السلطنة أو خارجها ، على أن يتضمن عقد العمل - بصفة خاصة - ما يأتي :

- أ - اسم صاحب العمل والمنشأة وعنوان محل العمل .
- ب - اسم العامل وتاريخ ميلاده ومؤهلته ووظيفته أو مهنته ومحل إقامته .
- ج - الرقم المدني للعامل أو جواز سفره .
- د - طبيعة ونوع العمل ومدة العقد .
- هـ - الأجر الأساسي وأي علاوات أو مزايا أو مكافآت يستحقها العامل .

المادة (١١)

تحسب المدة المراد ضمها على أساس السنوات وكسورها بحيث تقسم الأشهر على (١٢) اثني عشر شهرا ، وتقسم الأيام على (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يوما .
وتحسب المبالغ المستحقة عن المدد المطلوب ضمها على النحو الآتي :

- نسبة الاشتراكات × الأجر × المدة المراد ضمها × (١٢) اثني عشر أو
- المعامل الاكتواري للسن × الأجر × المدة المراد ضمها × (١٢) اثني عشر ، مخفضا بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة ، بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني للسنة الواحدة ، أيهما أكبر .

المادة (١٢)

يحدد الأجر عند حساب المبالغ المستحقة للمدد المطلوب ضمها وفقا لحكم المادة (١١) من هذه القواعد إما بالأجر الخاضع للاشتراك عند تقديم الطلب ، وإما بالأجر الأساسي الأخير ، متضمنا العلاوات المنصوص عليها في القانون عند آخر صاحب عمل أيهما أكبر . وتحدد نسبة الاشتراكات وفقا للنسبة المنصوص عليها في القانون للمدة المطلوب ضمها والمحددة لفرع الشيخوخة والعجز والوفاة عند تقديم طلب الضم . ويعتد بسن المؤمن عليه عند تقديم طلب الضم ، ولا يؤخذ بكسر السنة عند حساب السن ، ويحدد المعامل الاكتواري للسن وفقا للجدول المرفق .

المادة (١٣)

يجب على مقدم طلب ضم مدد الخدمة سداد المبالغ المستحقة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالسداد ، ويجوز له طلب تقسيط هذه المبالغ ، على أن يتم السداد خلال أجل أقصاه (٣٦) ستة وثلاثون شهرا من تاريخ إخطاره بالسداد ، ويعتبر طلب الضم ملغى إذا توقف المؤمن عليه عن السداد لمدة (٣) ثلاثة أشهر متصلة ، أو (٦) ستة أشهر متقطعة .

المادة (١٤)

إذا استحق المؤمن عليه منفعة تأمينية خلال فترة التقسيط عن المدة التي تم ضمها قبل سداد كامل المبالغ المستحقة ، وجب عليه أو على المستحقين عنه في حالة وفاته سداد إجمالي المبالغ المتبقية دفعة واحدة ، أو خصمها مباشرة من المنفعة التأمينية المستحقة ، ويترتب على عدم السداد إلغاء المدة التي تم ضمها .

المادة (١٥)

لا يجوز للمؤمن عليه - بعد الموافقة على طلب ضم مدة خدمته وسداد كامل المبالغ المستحقة - العدول عن طلبه والمطالبة باسترداد هذه المبالغ .

المادة (١٦)

تلتزم الهيئة برد المبالغ التي قام المؤمن عليه بسدادها ، وذلك عند عدم اكتمال إجراءات ضم مدد الخدمة لأي سبب .

جدول المعامل الاكتواري للسن

| المرأة | الرجل | السن |
|--------|--------|-----------|
| ٠,٢٦١٨ | ٠,٢٥٣٩ | ١٨ أو أقل |
| ٠,٢٦٦٩ | ٠,٢٥٨٥ | ١٩ |
| ٠,٢٧١٧ | ٠,٢٦٥١ | ٢٠ |
| ٠,٢٧٦٦ | ٠,٢٦٩٩ | ٢١ |
| ٠,٢٨١٥ | ٠,٢٧٤٨ | ٢٢ |
| ٠,٢٨٦٤ | ٠,٢٧٩٩ | ٢٣ |
| ٠,٢٩١٤ | ٠,٢٨٥٠ | ٢٤ |
| ٠,٢٩٦٥ | ٠,٢٩٠١ | ٢٥ |
| ٠,٣٠١٥ | ٠,٢٩٥٢ | ٢٦ |
| ٠,٣٠٦٧ | ٠,٣٠٠٣ | ٢٧ |
| ٠,٣١١٩ | ٠,٣٠٥٥ | ٢٨ |
| ٠,٣١٧١ | ٠,٣١٠٦ | ٢٩ |
| ٠,٣٢٢٥ | ٠,٣١٥٩ | ٣٠ |
| ٠,٣٢٧٩ | ٠,٣٢١٠ | ٣١ |
| ٠,٣٣٣٤ | ٠,٣٢٦٢ | ٣٢ |
| ٠,٣٣٩٠ | ٠,٣٣١٥ | ٣٣ |
| ٠,٣٤٤٨ | ٠,٣٣٦٩ | ٣٤ |
| ٠,٣٥٠٦ | ٠,٣٤٢٣ | ٣٥ |
| ٠,٣٥٦١ | ٠,٣٤٧٤ | ٣٦ |
| ٠,٣٦١٨ | ٠,٣٥٢٧ | ٣٧ |
| ٠,٣٦٧٦ | ٠,٣٥٨٠ | ٣٨ |
| ٠,٣٧٣٥ | ٠,٣٦٣٤ | ٣٩ |
| ٠,٣٧٩٤ | ٠,٣٦٨٨ | ٤٠ |

تابع : جدول المعامل الاكتواري للسن

| المرأة | الرجل | السن |
|--------|--------|------------|
| ٠,٣٨٤٩ | ٠,٣٧٣٨ | ٤١ |
| ٠,٣٩٠٦ | ٠,٣٧٨٨ | ٤٢ |
| ٠,٣٩٦٣ | ٠,٣٨٤٠ | ٤٣ |
| ٠,٤٠٢١ | ٠,٣٨٩٢ | ٤٤ |
| ٠,٤٠٨١ | ٠,٣٩٤٧ | ٤٥ |
| ٠,٤١٢٥ | ٠,٣٩٩٨ | ٤٦ |
| ٠,٤١٦٩ | ٠,٤٠٥٠ | ٤٧ |
| ٠,٤٢١٤ | ٠,٤١٠٤ | ٤٨ |
| ٠,٤٢٥٥ | ٠,٤١٥٨ | ٤٩ |
| ٠,٤٢٩٠ | ٠,٤٢١٤ | ٥٠ |
| ٠,٤٣١٩ | ٠,٤٢٦١ | ٥١ |
| ٠,٤٣٣٨ | ٠,٤٣٠٩ | ٥٢ |
| ٠,٤٣٥٠ | ٠,٤٣٥٨ | ٥٣ |
| ٠,٤٣٤٢ | ٠,٤٤١٠ | ٥٤ |
| ٠,٤٣٣٤ | ٠,٤٤٦٠ | ٥٥ |
| ٠,٤١٩٥ | ٠,٤٥٠٨ | ٥٦ |
| ٠,٤١٢٣ | ٠,٤٥٥٨ | ٥٧ |
| ٠,٤٠٤٠ | ٠,٤٦١٢ | ٥٨ |
| ٠,٣٩٦١ | ٠,٤٦٧٠ | ٥٩ |
| ٠,٣٨٧٢ | ٠,٤٧٣٥ | ٦٠ |
| ٠,٣٧٢٩ | ٠,٤٤١٩ | ٦١ |
| ٠,٣٦٢١ | ٠,٤٣٣١ | ٦٢ |
| ٠,٣٥٨١ | ٠,٤٢٧١ | ٦٣ |
| ٠,٣٥٤٩ | ٠,٤٢٣٦ | ٦٤ |
| ٠,٣٥٢٣ | ٠,٤١٨٨ | ٦٥ أو أكبر |